

م 12 محظورات الإحرام - الفقه - المستوى الثالث (2) - د. خالد

الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة امنا بالشرع دون تعصب لفلان للعلم كالأزهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - [00:00:48](#)

اللهم يا معلم ادم علما وبا مفهم سليمان فهمنا اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحبا بكم. اهلا وسهلا بكم طلاب العلم اكااديمية زاد في مستواها الثالث - [00:01:03](#)

نحن واياكم في هذه الدورة الثانية نسأل الله جل وعلا ان يستعملنا فيما ان يستعملنا جميعا فيما يرضيه وان يوفقنا لصالح القول والعمل كنا في الحلقة السابقة ايها الاخوة حدثنا عن محظورات الاحرام - [00:01:22](#)

وذكرنا عددا منها وباقي تنمة هذه المحظورات وكنا في اخر اللقاء السابق قد تحدثنا عن ما يتعلق بالنساء من امر الجماع والمباشرة الفرش اما جماع فهم محظورات الاحرام العظيمة وهو من - [00:01:39](#)

اكبر هذه المحظورات من اعظمها تأثيرا على الاحرام ولذلك فان الوطأ في الفرج المقصود هو بالجماع اي الوطأة الفرج الوطء في الفرج هذا مفسد للحج اذا وقع قبل التحلل الاول - [00:02:01](#)

وسياتينا ان شاء الله في الدروس المقبلة بيان التحلل الاول متى يحصل ولو حصل وطؤ من الرجل لامرأة الفرج وكان هذا قبل ان يتحلل التحلل الاول ولو كان بعد وقوفه بعرفة - [00:02:22](#)

فان هذا من مفسدات الحج وعليه بدنة وهذا من اعظم الكفارات من اعظم الفدية في الحج ومع كون حجه فاسدا الا انه يلزمه ان يتمه وان يمضي فيه وعليه ان يقضيه من قابل - [00:02:40](#)

وقد اجمع على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عبد الله سئل عبد الله ابن عامر بن العاص رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وكذا ابن عمر - [00:03:04](#)

رضي الله عن الجميع عن هذه المسألة جميعا بهذا الجواب ان حجه فاسد وعليه ان يمضي فيه وان يقضيه من قابل وعليه حصل اتفاق اصحاب حصل اتفاق اصحاب رسول الله - [00:03:20](#)

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اما اذا حصلت مباشرة دون الفرج يعني هذا الرجل لم يجامع زوجته ولم يطعها في الفرش ان لم تحصل مجامعة في الفرج ان العلماء رحمهم الله - [00:03:37](#)

ذكروا حكما اخر قالوا لا يفسد الحج وهذا الرجل يكون عليه فدية لكنها فدية الاذى سيأتي بيانها ان شاء الله انها على التأخير وهي دون الفدية التي تلزم من ترك واجبا - [00:03:55](#)

فهي فدية لا تكون الا جزاء وهو الدم تأتي بعد ذلك ان شاء الله في ذكر الفدية وفي بيان انواعها واذا قتل المرء صيدا فان هذا الصيد من محظورات الاحرام - [00:04:15](#)

ومحظوراته التي نص عليها العلماء رحمهم الله والتي جاءت في كتاب الله تعالى وهذا الصيد يحرم على المحرم ان يصيده الصيد

الذي يحرم على المحرم هو الصيد الذي يكون من صيد البر - 00:04:33

صيد البرق صيد البر، هذا هو المحرم اما صيد البحر فانه ليس من المحرمات من صعد من صيد البر فانه قد فعل محظورا وان صاد من صيد البحر فلا شيء عليه - 00:04:49

قال الله جل وعلا وحرم عليكم الصيد البر ما دتم حرمه وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه امتنع من قبول الصيد وهو محرم رجلا قد اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - 00:05:03

والصعب مجتامة رضي الله عنه رده النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عليه الصلاة والسلام كراهية ذلك في وجه الصعب رضي الله عنه وارضاه قال عليه الصلاة والسلام انا لم نرده عليك الا انا حرم - 00:05:25

من هذا الحديث اخذ العلماء رحمهم الله فوائد عدة اذكر منها فائدة فقهية وفائدة سلوكية اما الفائدة الفقهية ان الصيد يحرم على الصائد اذا كان محرما ويحرم كذلك على المحرم اذا صيد الصيد لاجله - 00:05:43

الصيد البر اذا صيد لاجلك ايها المحرم يحرم عليك ان تأكله اما اذا كان الصيد قد صيدا للجميع وتشتريه انت آآ من مركز تجاري وتأكله من ضمن الناس فان ذلك لا بأس به - 00:06:05

هذا من حيث الحكم من حيث الحكم الفقهي اما من حيث الفائدة التربوية والسلوكية فان في الحديث دلالة على ان من اخذ ان من وجد في قلب اخيه على عليه جدة - 00:06:24

ينبغي له ان يطيب خاطره ان النبي صلى الله عليه وسلم من رقة طبعه عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه شعر في وجه الصعب غضبا وكراهية لرد النبي صلى الله عليه وسلم الهدية له - 00:06:49

فلما شعر ذلك عليه الصلاة والسلام رآه منه بينه العلة وقال انا لم يردوا عليك الا ان حوم في فائدة انك ايها المسلم اذا رأيت ان اخاك قد وجد في نفسه عليك مما لا يعلم عذرك فيه - 00:07:09

ما لا يعلم عذرك فيه ينبغي عليك ان تبين له هذا العذر خطيبا لخاطره وارضاء لنفسه فانه من حق المسلم على اخيه المسلم الصيد الذي يحرم صيده هو صيد البر. قلنا اما صيد البحر فلا يحرم - 00:07:26

والمحرم هو الحيوان المتوحش اما الحيوان الذي يأنس بالناس كبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فهذه ليست من الصيد. فالمحرم يذبحها وينحرها ويأكل منها. وليست محرمة عليه انما المحرم عليه ما كان من الصيد المتوحش كالحمام - 00:07:44

والارانب وما يكون من هذه الحيوانات التي لا تأنسوا بالناس والعبرة كما يقول فقهاء رحمهم الله باصل الحيوان ولو ولدنا حمامة قد ربيت في المنازل واخذت على الناس فان هذه تعتبر من الصيد ولا يحل لمحرم ان يقوم - 00:08:07

قتلها لانها من الصيد المحرم على المحرم وكذلك نص العلماء رحمهم الله على جواز دفع الصائل من الحيوانات ولو صال حيوان على المحرم جاز له ان يدفعه ولو كان من الصيد الذي يحرم قتله - 00:08:32

ولا شيء عليك ان اعتدى عليك حيوان تدفعه ولو بالقاتل ولا شيء عليك وكذلك قال عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وقال عليه الصلاة والسلام الغراب والفأرة والحدث - 00:08:55

والحدة والحية والكلب العقور هذي الخمسة نص العلماء رحمهم الله على جواز قاتلة لانها من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم واخر محظور من محظورات الاحرام هو الخطبة المحرم لا يخطب - 00:09:12

ولا ينكح ولا ينكح ولذلك اجمع العلماء على ان المحرم لا يتولى عقد النكاح لا اصاله ولا وكالة فاذا وقع العقد على هذا الوجه فانه عقد باطل فاسد لا يصح فيه النكاح وبعض الاخوات - 00:09:32

ربما تعتمر عمرة لم تكتمل او تحج حجا لم يكتمل وتستحي ان تخبر اهلها انا لم تكمل عمرتها وحجها ثم يعقد عليها وهي محرمة سيكون العقد فاسدا وهذا مما يجدر التنبيه عليه - 00:09:51

والعناية به نسأل الله جل وعلا ان يتمم لكل حاج معتمر نسكه وان يجعلنا واياكم ممن اتم حجه وعمرته هذه مسائل متعلقة بمحظورات نذكر فدية هذه المحظورات ان شاء الله - 00:10:06

بعد فاصل يسير فانتظرونا يرفعكم الله قد وصل بي الحال الى الغفلة عن الطاعة والتكاسل في ادائها وكأني لا اشتاق الى جنة ولا اربح نارا ولا اخشى ان يتخطفني الموت في اي لحظة - [00:10:22](#)

ولا ادري ماذا افعل. كانت هذه رسالة من شاب اصيب بضعف الايمان نتيجة تكاسله في طاعة ربه وغفلته عنها ورأى من نفسه كثرة الوقوع في المعاصي. التدرج الى معاص جديدة. التهاون في اداء الصلوات - [00:10:56](#)

والتكاسل عن الطاعات. قلة ذكر الله ودعائه. عدم التأثر بآيات القرآن. عدم ذكر الموت او التأثر به كل هذه اعراض لها اسباب منها. التواجد في وسط تكثر فيه الغفلة وارتكاب المعاصي. التسويف وطول الامل - [00:11:17](#)

شدة التعلق بالدنيا والغفلة عن الآخرة وحسابها. الافراط في المباحات والاكثار من الكماليات والمرفهات فمن اراد النجاة والفلاح فلينفذ عن نفسه غبار التكاسل والتهاون والتسويف. وليبتعد عن اهل الغفلة والسوء والهوى. وليلتزم طاعة ربه - [00:11:38](#)

مرضاته وذكره ودعائه. وليحرص على صحبة صالحة تذكره اذا نسي. وتعينه عند الفتور والكسل. فان الله تعالى يقول ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا. ولا تطع من اغفلنا - [00:12:01](#)

قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً حياكم الله ايها الاخوة والاخوات كنا قد تحدثنا قبل الفاصل عن تنمة محظورات الاحرام يسأل سائل هذه المحظورات اذا وقعت وحصلت هل على من وقع منه شيء من هذه المحظورات من فدية - [00:12:31](#)

قال عليه شيء يلزمه شرعا اولا نقول بان من وقع منه محظور من هذه المحظورات اما ان يكون ذلك على وجه العمد وما نكون على وجه الخطأ اما ان كان على وجه الخطأ - [00:13:10](#)

فان ذلك يعفى عنه ولا اثم عليه ولا شيء يلزمه لان الله جل وعلا لم يؤاخذ هذه الملة الا ما تعمدت قلوبها اما ما لم يتعمدوه فانهم لا يؤاخذون به - [00:13:23](#)

ولذلك رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ المجنون حتى يوفيق وعن الصغير حتى يكبر وعفي عن امتي كما يقول النبي عليه الصلاة والسلام ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به - [00:13:39](#)

او تتكلم وكذلك اه يعفى لها عما استكرفوا عليه ولذلك فان المرء اذا فعل فعلا ليس متعمدا له ولا قاصدا له وانما وقع منه على وجه الخطأ والنسيان ولا اثم عليه ولا فدية - [00:13:54](#)

ورفع عن امتي الخطأ الخطأ والنسيان وما السكري عليه وهذا من اصول الشريعة العامة ومن قواعد الشريعة التي يقعدها الفقهاء رحمهم الله ان من فعل آا ممنوعا نسيانا فانه لا شيء عليه - [00:14:13](#)

بخلاف من ترك مأمورا فان المحظورات يتجاوز عنها في حال النسيان والجهل بخلاف المأمورات فانه لا يتجاوز فيها بالنسيان وجهل مثلا جميع ما مضى ذكره من محظورات الاحرام كل هذه المحظورات ما وقع منها جهلا - [00:14:33](#)

او سهوا لا فدية فيه اما المأمورات كالا حرام من الميقات فهذه مأمورات ومن تركها سهوا او جهلا او عمدا كل اولئك عليهم الفدية اما هذه المحظورات السابقة لا فدية فيها على ناس ولا ساه ولا جاهل - [00:14:51](#)

الحكم البتة هذا هو القول المرجح عند محققي العلماء والا فان جماعة من العلماء يفرقون بين امرين في المحظورات من حيث النسيان بينما فيه اتلاف وما لا اتلاف فيه يقولون مثلا - [00:15:11](#)

بان حلق الشعر وتقليم الاظفار وجماع هذي فيها اتلاف واذا وقع المرء بشيء من هذه المحظورات والصيد كذلك اذا فعل شيئا من هذه المحظورات اه متعمدا او ناسيا او جاهلا عليه الفدية - [00:15:29](#)

اما اذا وقع منه محظور من المحظورات التي لا اتلاف فيها كمس الطيب ولبس المخيط قالوا هذه ليس فيها اتلاف وعليه فلا فدية عليه ان كان ناسيا او مكرها او جاهلا - [00:15:46](#)

الصواب ماذا تقدم ذكره؟ من ان الله تعالى قد اسقط عنا الجهل والخطأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وكل امر وقع على وجه الخطأ والنسيان فان المرء لا يؤاخذ به والله تعالى اعلم - [00:16:01](#)

نعود ونتكلم عن هذه الفدية هل كل من فعل محظورا من محظورات الاحرام عليه فدية يجب عليه كفارة نقول ان فعل ذلك متعمدا

عليه شيء قبل هذه الفدية وهو التوبة والاستغفار والابوة - [00:16:18](#)

والرجوع الى الله عز وجل اما من حيث الفدية التي اوجبها الله جل وعلا كفارة لمن فعل محظورا من المحظورات فان العلماء رحمهم الله قسموا هذه المحظورات الى ثلاثة اقسام - [00:16:35](#)

القسم الاول محظور لا فدية فيه وهذا كالنكاح اول خطبة فمن تزوج او خاطب امرأة ومحرم بين الفقهاء اتفقوا انه لا فدية عليه مع كونهم قالوا بان عقده فاسد هذا العقد الذي وقع منه في اثناء احرامه هو عقد فاسد - [00:16:50](#)

لكن هذا الرجل الذي آآ وقع منه النكاح او الخطبة نقول بان خطبتك لا آآ لم اه تنعقد وهذا الوعد الذي فيها ليس ملزما لانها وقعت في حال يمنع منك تعاظمي - [00:17:12](#)

هذا الفعل وكذلك لو انه هناك امرأة ومحرم فان نكاحه فاسد لكنه لا فدية عليه ولا كفارة عليه وذلك لانه لم يأت عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب فدية في مثل هذا - [00:17:31](#)

النوع الثاني من الفدية ما كانت فديته مغلظة وهذا تقدم ذكره في شأن الجماع فان الجماع هو اعظم المفسدات وهو الذي جاء فيه الافساد النسك هذا اذا وقع الجماع هو الوطء في الفرج قبل - [00:17:48](#)

التحلل الاول والتحالف الاول سيأتينا ان شاء الله انه يحصل في يوم النحر اذا رمى المرء جمرة العقبة فانه حل له آآ كل شيء الا النساء وبناء عليه اذا وقع من المرء جماع - [00:18:08](#)

فان فديته مغلظة مغلظة من حيث الجنس فعليه بدنه وهي اه من الابل وهذا الفدية من البدنة ليست في بقية انواع الفدية لكن الجماع فيه بدنة. وهي فدية مغلظة من حيث جنسها - [00:18:26](#)

وكذلك هي مغلظة من حيث فساد الحج الحجاج يكون فاسدا اذا حصل ذلك الجماع والوطء قبل التحلل الاول. وايضا من تغريده هذه هذا المحظور وتغريض الفدية ان عليه ان يتم حجه هذا الذي قد فسد - [00:18:46](#)

وعليه الحج من قابل كما افتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اما الضرب الثالث من انواع الفدية هي فدية الاذى اصطلاح العلماء رحمهم الله على تسميتها بفدية الاذى لماذا - [00:19:07](#)

بان هذه تقع دفعا الاذى الذي يحصل للمسلم فاذا حصل اذى جاز له ان يفعل محظور ثم يكفر عن هذا المحظور الذي هو من الاذى ولذلك قال الله جل وعلا - [00:19:25](#)

وبهذا من رأسه ففدية الاذى الذي يكون في الرأس اه من الهوام ونحوها فان المرء يحلق رأسه وتكون عليه الفدية من ذلك ان كعب بن عجرة رضي الله عنه وارضاه - [00:19:44](#)

دخل على النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم والقبر يتهافت على وجهه وقال عليه الصلاة والسلام ايؤذيكم هوامك هذه؟ قال نعم قال فحلق رأسك. يقول له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك. فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم بحرق الرأس -

[00:20:00](#)

قال احنا رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين جاء في رواية اخرى لكل مسكين نصف صاع فبين له النبي صلى الله عليه وسلم المقدار. وهو انه لكل مسكين ولو لم تأتي هذه الرواية فان الفراغ قالوا يطعم ستة مساكين لكل مسكين يكون - [00:20:20](#)

من هذا الفرق نصف ساعة قال او صم ثلاثة ايام او اذبح شاة هذه فدية الاداء على التأخير بين ثلاثة امور بين اطعام ستة مساكين لكل مسكين وبين ذبح شاه او صيام ثلاثة ايام ولا يشترط ان تكون على التتابع - [00:20:39](#)

ما محل اخراجها؟ في اي موضع حصل فيه الاذى والمحظور لو انا امرأة مثلا ارتكب المحظور في طريقه الحج فانه يخرج الفدية والكفارة في طريقه ولو اخرجها في مكة فان ذلك جائز - [00:21:05](#)

لان كل فدية يجوز اخراجها خارج الحرم اخراجها في الحرم يجوز هذي فدية ولادة تكون على التأخير بين ثلاثة امور نتمها ان شاء الله ونبين حكمها بعد فاصل يسير فانتظرونا يرداكم الله - [00:21:23](#)

سورة يوسف سورة مكية اياتها مئة واحدى عشرة. وترتيبها في المصحف الثانية عشرة. تأتي السورة متميزة بطابع فريد في على

قصة يوسف عليه السلام كاملة وهو جانب متفرد من بين السور القرآنية جميعا - [00:21:38](#)

فهي تبدأ برؤياه وتنتهي بتأويلها. بحيث لا يناسبها الا ان تكون جميعا في سياق سورة واحدة. لا كغيرها من قصص القرآني الذي يتناثر في سور القرآن كحلقات تناسب كل حلقة منها موضوع السورة واتجاهها - [00:22:12](#)

اليك هذا القرآن وتأتي السورة في الفترة المكية الحرجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعانون فيها الوحشة والغربة والانقطاع وسط جاهلية قريش. لتقص على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:37](#)

قصة اخ له كريم. هو يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم. صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. وهو تعاني صنوفا من المحن والابتلاءات. محنة كيد اخوته ومحنة الجب ومحنة الرق - [00:23:07](#)

ومحنة كيد امرأة العزيز والنسوة. وما صاحبها من اغراء وفتنة. ثم محنة السجن بعد رغد العيش في قصر العزيز ثم محنة الرخاء والسلطان المطلق في يديه. وهو يتحكم في اقوات الناس ورقابهم. ومحنة المشاعر البشرية. وهو يلقى بعد - [00:23:25](#)

ذلك اخوته الذين القوه في الجب. وكانوا السبب الظاهر لتلك المحن والابتلاءات كلها. هذه المحن والابتلاءات التي صبر عليها يوسف عليه السلام وزاول دعوته الى الاسلام من خلالها قد خرج منها كلها خالصا متجردا. لتكون اولى - [00:23:45](#)

اولياته وهو في غمرة السلطان والرخاء ولمة الشمل هي كما قال تعالى من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث والحقني بالصالحين ان سورة يوسف بما وتحويه من قصة ذلك النبي الكريم هي تسلية وتسرية للمبتلين. وبشارة للمؤمنين بالنصر والتمكين - [00:24:05](#)

لو تأخر ذلك الى حين حتى اذا استبأس الرسل وظنوا انهم ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين سورة يوسف القصص القرآني الفريد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل. ونسأل الله جل وعلا - [00:24:54](#)

ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح اه طلاب العلم اخوتي الكرام كنا قد تحدثنا قبل الفاصل عن فدية الاذى قد جاء ذكرها في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:50](#)

قال تعالى من كان منكم مريضا او به هذا من رأسي ففدية من صيام او صدقة او نسك والنبي صلى الله عليه وسلم خيرك ابن عجرة بين هذه الثلاث النسك والذبيحة وصدقة اطعام ستة مساكين - [00:26:04](#)

وبين الصدقة اطعام ست مساكين وبين النسك وهو ذبح الشاة والصيام وهو صيام ثلاثة ايام هذا من فعل هذا المحظور من محظورات الاذى من حلق الراس من مس الطيب من لبس المخيط - [00:26:21](#)

وعليه فدية اذى على التخيير يفعل من هذه الثلاث ما شاء ولكل محظور فدية فلو انه غطى رأسه وقلم اظفاره وما مس طيبا هذي ثلاث من المحظورات وعليه ثلاث كفارات - [00:26:41](#)

لكل محظور فدية ولو تكرر المحظور اكثر من مرة ولم يكفر عن هذا المحظور فانه يكفي يكتفي بكفارة واحدة هذا ما يتعلق باحكام سؤال اذا المرء يرد سؤال اذا المرء اذاه شعره - [00:26:59](#)

او اذاه ظفره له ان يحلق شعره الذي اذاه او ان يقلم ظفره الذي اذاه نعم ولا فدية عليه في ذلك ولا شيء عليه لان القاعدة الفقهية تقول ما دفع لاذاه فلا فدية فيه ولا ظمان - [00:27:21](#)

وما دفع لاذى فيه ففيه الفدية ما دفع لاذاه فلا ضمان فيه ولا فدية وما دفع لاذى فيه فان الفدية فيه مثال ذلك كعب بن عجرة رضي الله عنه لما اذاه هوام رأسه - [00:27:41](#)

هل كان الاذى من شعره الاذى من الهوام التي في رأسه والسبب في وجوده واجتماعه الشعر الذي اذى الشعب الذي اذى كعب بن عجرة رضي الله عنه الهوام وليس الشعر - [00:28:00](#)

ولذلك لما حلق شعره فانه لم يحلق الشعر لاذى الشعر انما حلق الشعر لاذى الهوام. فالاذى كان فيه وليس منه ولذا قال العلماء يحلق شعره وعليه لهذا الحلق ولا اثم عليه لحاجته لهذا الحلق - [00:28:20](#)

اما من اذته شعرة كشعرة جاءت على عينه له ان يزيل هذه الشعرة ولا اثم عليه او ان ظفرا اذاه بعد ان انكسر اصبح مؤذيا له له ان يتم آ نزعها وان يقلمه ولا فدية عليه. لان الظفر اذاه ودفعه هنا لاذاه هو. لا لاذى فيه - [00:28:39](#)

هذه القاعدة مثال لهذا مثال واضح لها. اعطيكم سؤال اخر انتم تجيبون عنه ان شاء الله وتتدارسونه بينكم لو ان رجلا آآ معه مرض في قدميه يخشى من الجروح - [00:29:01](#)

ولا يستطيع مثلا ان يلبس نعلين ولبس خفين نقول او بان لبسك خفين جائز لان الشريعة لم تلزمك بالضرر انما رفعت عنك الضرر والبس ايها الحاج خفا ان كان ان كان لبس - [00:29:18](#)

نعلين يضر بك فلو لبس خفا يغطي كعبيه لحاجته لذلك هل على هذا الرجل فدية عملنا لبسه وهذا جائز ولا فدية آآ عليه هذا هذه مسألة تجيبون عنها انتم ان شاء الله - [00:29:38](#)

وتتدارسون فيما بينكم اقول ايها الاخوة يا طلاب العلم بان هذه الانواع الثلاثة هي انواع الفدية الشيء الرابع وهو جزاء الصيد جزاء الصيد هذا له حكم خاص يختلف عن فدية الاذى ويختلف كذلك عن فدية الجماع المغلظة - [00:29:58](#)

وليس كالنكاح الذي لا فدية فيه هذا النوع الله جل وعلا جعله فدية خاصة سماه العلماء رحمهم الله جزاء الصيد وهذا قد اخذوا هذه التسمية مما جاء في كتاب الله تعالى في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:30:18](#)

الله جل وعلا حرم على المسلم ان يقتل الصيد وهو محرم من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم اذا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلوا منكم متعمدا فجزاء مثل ما قاتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم - [00:30:39](#)

وافادنا افادتنا هذه الاية احكاما. الاول ان من ان قتل الصيد يحرم وسماه الله جل وعلا قتلا الصيد اذا صيد فهو في حكم الميتة. لا يحل اكله لا المحرم ولا لغيره - [00:30:54](#)

وكل محرم صاد صيدا فان هذا الصيد يكون مقتولا ميتة. لا يحل له ان يأكل منه هو ولا ان يأكل منه غيره لا تقطروا الصيد وانتم حرم اي حالة احرامكم - [00:31:11](#)

من قتله منكم متعمدا الاية حكما اخر. وهو ان هذا الجزاء يكون على المتعمد وهذا الحكم ان هذا النزاع المتعمد لم يقل به جمهور الفقهاء رحمهم الله لكن ظاهر الاية يدل عليه - [00:31:22](#)

ولذلك ذهب جماعة من الفقهاء الى عدم وجوب الفدية على من لم يكن متعمدا. وهذا هو الصواب انه لا فدية على من لم يكن متعمدا. فالصيد فيه اتلاف ومع ذلك ربنا جل وعلا قال ومن قتله منكم متعمدا - [00:31:37](#)

وجزاء مثل ما قاتل من النعم فبين سبحانه وتعالى ان جزاء الصيد يكون من مثله من بهيمة الانعام هذا المثل يكون بهيمة الانعام وهذا الجزاء يحكم به ذوا عدل منكم - [00:31:52](#)

وايضا هديا بالغ الكعبة يكون الحرم. هذه احكام قتل الصيد المحرم هذا الصيد يحكم به ذواء عدل لا اعدل ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءنا حكم عنهم رضي الله عنهم اتبعناه. فمثلا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:06](#)

بان الحمامة تشبه الماعز قال بعض العلماء لان الحمام يعب الماء عبا بخلاف الطيور الاخرى ولذلك اشبهته الغنم والماعز. فمن صاد حمامة عليه شاة وكذلك قال بعض العلماء بان من صاد كذلك جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:26](#)

اه انهم قضوا في النعامة ببذنه لان النعامة تشبه الابل وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيع كبش والارنب كذلك قالوا فيه آآ جفرة وهي انثى - [00:32:53](#)

الماعز كل ذلك من باب التشبيه ما لم يحكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع فيه الى اثنين يرجع الى اثنين من من اهل عدل والعلم والامانة والخبرة - [00:33:08](#)

ينظرون الى شبيهه ويلزمونه به اذا كان هذا الرجل صد حمامة نقول عليك شاة فاما ان يذبح شاة لفقره الحرم او هو مخير او عدل ذلك اه صياما اذا هو مخيم ثلاثة امور - [00:33:23](#)

عليه الجزاء مثل ما قاتل من النعم هذا اول امر يحوي ذواء عدل منكم ويحكم باثنان من اهل الخبرة واهل عدل انشاء اخرجه شاة او بدنة ولم يخرججه شاة او بدنة - [00:33:40](#)

فانه له ان يكفر عنه او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره. عفا الله عما سلف هذا الحكم اما مثله من بهيمة

الانعام واما ان يخرج طعام المساكين - 00:34:01

واما ان يعدل ذلك بالصيام. فمثلا هذه الشاة قيمتها قيمتها اربع مئة ريال ونقول له اما ان تخرج شاة لانك صدت حمامة تذبحها لفقراء الحرم واما ان تخرج قيمة الشاة اربع مئة ريال - 00:34:20

اشتري به طعام تطعم كل تطعم كل مسكين نصف صاع. واما ان تصوم عن اطعام كل يوم عن اطعام كل مسكين يوما هذه الشاة اربع مئة ريال تطعم هذه الشاة مثلا المئة ريال تطعم عشرة مساكين - 00:34:38

اذا اربع مئة ريال تطعم كم مسكين؟ تطعم اربعين مسكينا اذا نقول لهذا الرجل اما ان تذبح شاة لفقراء الحرم واما ان تطعم اربعة هنا مسكينا واما ان تصوم اربعين يوما - 00:34:57

جزاء صيدك لصيد الحرم الذي قد حرم عليك. هذا آآ ما يتعلق بجزاء الصيد. اما اذا كان الطائر الذي قد تم صيده لا مثل له وهذا مباشرة نتجه الى قيمته. نقول كم قيمة هذا الطائر؟ بمئة ريال - 00:35:12

نطعم مساكين بمئة ريال او نصوم عن كل مسكين يوما فالمئة ريال نأخذ لكل مسكين نصف صاع من الطعام نطعمه اياه او نصوم عن كل اطعام مسكين يوما كما نص على ذلك ربنا جل وعلا في كتابه الكريم فجزاؤه مثل ما قتل - 00:35:29

من النعم يحكم اذا وعدنا اذا وعدنا منكم هاديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليزوق وبال امرها عفا الله عما سلف هذه احكام جزاء الصيد اذا علمتها يا طالب العلم اضبطها واحفظها - 00:35:49

واعرف انواع الكفارات حتى لا يحصل عندك فيها لبس ولا خلط. هذا والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:36:06

يا راغباً في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا يأتيك ميسورا باي مكان زاد وفي اللي يروي غلة الظمان بشرى مدى بشرى ندى بشرى لنا زاد - 00:36:20